بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض لانشائه

والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه ادلة

اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة وكثرة

الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك

الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سائل اثر صيغة المضارع الدال

على الاستمرار التجددي واثر منها الحكاية عن نفس المتكلم الدال صريحا على حمده

بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر

بان تعبد الله كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء

حق الحمد لان النداء في حقه تعالى يحمل الاعلى الدعاء والتضرع وارد فيه بقوله يا مجيب

كل سائل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني

استجب لكم وسلك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الطريقة المذكورة

فقال وصل على نبيك المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل

هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطلان

وبطون نحواه دليل لارباب الحقايق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان

وعلى اله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

لان دينه اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذى شرفه الله تعالى بالبراءة

عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام

المحمود فى الجنة الى غير ذلك من الفضائل فان وسيلة اعظم من شانه

كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل هو ماخوذ من سالته

عن الشئ وهو الجارى فى المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب السؤال

فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق فى الفقرة الاولى من لفظ

السائل فهو ماخوذ من سالته الشئ فهو بمعنى سائل المعروف والمجيب

فح ماخوذ من اجابة السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال بطريق

التورية ولا يخفى ما فى لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفى لفظ

السائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها فى

علم الاداب والام فيها للعهد الخارجى لتعيينها فى هذا الفن لاداب البحث

مجتنبا عن طرفى الاقتصاد والاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل بالبلاغة

كما بين فى موضعه وقد قيل كلا طرفى قصد الامور ذميم وخير الامور اوسطها

والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل

للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع

والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم بتحصيله

ان المناظرة في اللغة مأخوذة من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي

الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

والمراد بالنظر توجه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين

وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة

والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصه بهما في عرف هذه الصناعات

فلا يكون مخالفة المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد

طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة

الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين الموضوع

والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر في نفس النسبة من حيث

انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الصورة واراد

باظهار الصواب الاشارة بين الشيئين الى غرض المناظرة ويحترز به عن

الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان وهدم اي وضع كان ثم ان قصد

قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم وقصد
اظهاره في يد الخصم ولا يخرجه شيء من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ
النفس وتوقفنا في هذا التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ
ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة
فيكون من قبيل النظر فيها وكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة
آداب استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازي اما وظيفة السائل
فثلثة انما قرها وان كان وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق
الا بانضمام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي
وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالي وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجيء تفصيلها لانه ان السائل
اما ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء الدليل والجزء مقدم على
الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة
الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل
فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل مقرونا بالسند

الذي هو شاهد بالمنع بان يقول لا نسلم هذا لما لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نسلم

ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف والحال كذا فهو المناقضة

ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل وهو

اي الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد

على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة معينة

على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفى

فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اي السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة الدليل

على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض

منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه الخبط في البحث

لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل

بعد اقامة الدليل اي بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة التي منعها

السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون

التوجيه وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه

ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع

بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدمات الدليل